قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ م باصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م،

وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠م،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٣ فقرة (١)، ٤ فقرة (١)، ٥، ٨، فقرة (١)، ٩، ١٠، ١١، ٢٦ فقرة (٢)، ٢٨ فقرة (١)، ٤٤ فقرة (١) من قانون الخبرة المشار اليه النصوص التالية :-

مادة ٢ فقرة (١)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترا، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير، والأمانة التي يجب ايداعها لحساب مصروفاته واتعابه، والخصم الذي يكلف بايداع هذه الامانة، والاجل الذي يجب فيه الايداع بحيث لا يتجاوز اسبوعا من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والاجل المضروب لايداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الأمانة، وجلسة اخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم ايداعها، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة الندب لادارة الخبراء، وفي حالة دفع الأمانة لا تنقطع الدعوى قبل إخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة في المادة (١٤).

مادة ٤ فقرة (١)

اذا اتفق الخصوم على خبير معين اقرت المحكمة اتفاقهم، وإلا اختارته المحكمة من بين خبراء الجدول المقيدين أمامها مع مراعاة الدور إلا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها، وإذا كان الندب لخبير من ادارة الخبراء أو لاحد الموظفين وجب على الجهة الادارية فور اخطارها بايداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد اليه بالمأمورية.

مادة ٥

اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها أم من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم المكلف بايداعها بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائة دينار مع منحه أجلا مناسبا لايداع الامانه أو أن تقرر بسقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الامانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت ان الاعذار التي ابداها لذلك غير مقبولة.

مادة ٨ فقرة (١)

اذا اراد الخبير اعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها وجب عليه اخطار الجهة التي ندبته، ويقدم طلب الاعفاء بالنسبة لخبراء ادارة الخبراء الى مدير ادارة الخبراء لتقرير ما يراه في طلب الخبير.

مادة ٩

اذا ندب خبير من غير العاملين بادارة الخبراء في فرع معين من فروع الخبرة، ثم تبين له ان الأمر يحتاج الى الاستعانة بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد صرحت له بتلك الاستعانة، فعليه أن يطلب ذلك منها. أما اذا كان الندب لخبير من ادارة الخبراء فيقدم طلب الاستعانة الى مدير الادارة للبت فيه. واذا كان الخبير المستعان به من غير العاملين في الادارة، قدم كشفا مبدئيا بأتعابه ومصاريفه قبل مباشرة المأمورية الى مدير الادارة الذي يتولى احالته مشفوعا بالرأي الى المحكمة المختصة وتقدر المحكمة أمانة أضافية للخبير المستعان به، ويلزم الخصم المكلف بايداع الأمانة بأن يودعها خزانة المحكمة وتصرف للخبير المذكور اتعابه ومصاريفه بعد تقديرها نهائيا بمعرفة رئيس الهيئة أو رئيس المحكمة الجزئية التي ندبته على الوجه المبين بالمادتين ١٧، ١٨ من هذا القانون فور ايداعه التقرير المتضمن نتيجة أعماله.

مادة ١٠

يبدأ الخبير عمله في الموعد المحدد في الحكم، فان لم يتسن فعليه ان يحدد ليده عمله تاريخا لا يجاوز سبعة الأيام التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى، ويخطر الخصوم بكتاب هذا التاريخ وبمكان الاجتماع بواسطة متدوبي الاعلان بالادارة او بكتاب مسجل أو باشارة برقية أو اشارة هاتفية مكتوبة (فاكس)، وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بأية وسيلة مناسبة تحقق علمهم للحضور في الحال، وفي جميع أحوال يباشر الخبير أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة ١١

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع ـ بغير يمين ـ أقوال من يرى هو سماع اقواله واذا تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر لجأ الخبير الى المحكمة لتحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، له ماللاحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن بأي طريق ، ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق الحكم المذكور ، وللمحكمة في هذه الحالة ان تقرر بسقوط حق الخصم الذي تخلف عن تنفيذ قرارات الخبير في التمسك بالحكم الصادر بندبه .

مادة ٢٦ فقرة (٢)

واذا غاب احدهم حل محله من يقوم مقامه ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، على أن يكون من بينهم مدير ادارة الخبراء وتكون مداولاته سرية وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ٢٨ فقرة (١)

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الشروط الآتية وذلك بالاضافة الى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية :ـ

أ ـ أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة عالية من معهد علمي معترف به تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب التعيين فيها .

ب ـ أن يكون مستوفيا لما تتطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة التي يرشح للتعيين فيها .

ج ـ أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تجريها ادارة الخبراء

مادة ٤٤ فقرة (١)

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول ملف بالمحكمة الكلية وبادارة الخبراء تودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ثانية

تضاف الى المادة ١٢ من قانون الخبرة المشار اليه فقرة جديدة نصها التالي :ـ

مادة ١٢ فقرة (٤)

ولا يجوز للخبير أن يحضر وكيلا عن أحد الخصوم في الدعاوى التي باشر فيها عملا من اعمال الخبرة بناء على ندب من المحكمة .

مادة ثالثة

تضاف الى قانون تنظيم الخبرة المشار اليه مادتان جديدتان برقمي (٥٠ ، ٥١) نصهما كالتالي :ـ

مادة (٥٠)

يجوز للخبير الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المأمورية المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن تمكينه من أدائها ، ويكون ذلك بموجب امر يصدر من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى أو قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بناء على طلب مسبب يقدم من مدير ادارة الخبراء أو من يقوم مقامه ، ويصدر الأمر في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٥١)

يصدر وزير العدل القرارات المنظمة للتفتيش الفني على أعمال خبراء ادارة الخبراء وتقديرهم وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) من مرسوم نظام الخدمة المدنية .

مادة رابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره ، وعلى الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ذو الحجة ١٤١٥هـ
الموافق : ١٧ مايو ١٩٩٥م